من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع
بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما
في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل
بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب
لفضيلة الاسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم باعسم
واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين
تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في
القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة
ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع
ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان
الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة
وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا
اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين
وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا
تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص قال الله تعالى والسن بالسن ولا
قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن

فيها

فيها القصاص فقد نص انه يجب لان السن عظم مشاهد
من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها
في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قطع شخص سن مثغور
وهو الذي سقطت رواضعه سن صبي او صبية لم تسقط
اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها
تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي ونبتت
دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص
فيها ح ولا يستوفى للصغير في صغره لان القصاص للتشفي
ولو قطع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان
عودها نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو اخذ**
اي في قطع جناية **من مفصل** بفتح اللام وكسر المهملة
كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه
القصاص** لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة
ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول
وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زائد ومن
المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيهما
بلا جائفة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني ام لا نعم

Copyright © King Saud University